الجزء للكل والمحل كالضرب والحكم هو التحريم ثم بعد كتبي هذا
رايت ش استشعره واجاب بانه وجه الاعراض عن ارادة
المحل وحده ان الحكم هو المقصود بالابتداء فلم يلق الاقتصار
على المحل اذ فيه ترك المقصود والاقتصار على غيره ولا على
الحكم لئلا يشكل الاضافة المذكورة وذكر قبل مما يفيد انه
لا يتعين قول الم معا لان الواو تكون بمعنى مع كما في تقسيم
الكل الى اجزائه وذكر ايضا انه يصح ان يفسر ما في قوله ما دل
عليه اللفظ لا في محل بالمفهوم الكلي الصادق بالمحل وحده
والحكم وحده ويراد بضمير حكمه محل الحكم على طريق الاستخدام
اي الحكم المنطوق به فيه تنبيه على ان اصل المنطوق
منطوق به حذف الجار والمجرور لكثرة الاستعمال ابن ابي
شريف اي يسمى بذلك لخفيه اشارة الى ان له
اسمين مفرد ومركبا لحوي الخطاب لحوي الكلام
ما يفهم منه قطعا ولحنه معنا معناه وانما سمي الاول
لحوي الخطاب لانه يفهم قطعا وسمي المساوي لحنا كما ياتي
لانه معنى اللفظ وان لم يفهم منه قطعا المفهوم صفة
لتحريم صفة اولى وقوله الدال عليه نعت ثان نظرا
للمعنى اي لا لما وضع له اللفظ والمعنى هنا ما علق عليه به
الحكم كالايذاء في التافيف والاتلاف في اكل مال اليتيم
تعالى فاعل الدال فهو مساو له فان قيل تحريم الاكل
غير منطوق لانه لم ينطق به بل بملزومه وهو النوع له
فلا يصدق ان المفهوم موافق للمنطوق ولا مساو له
فالجواب انه مذكور كناية لان ياكلون نارا وسيصلون
سعيرا

سعيرا انتقال يريد به لازم معناه مع جواز ارادته معه والكناية
ابلغ من الصريح كما صرح به الائمة فلا تحمل في ذلك قاله ش
قوله هو الشايع واطلاقه على الحكم وحده هو الاكثر افاده
ش قوله بالحكم الخ هذا يدل على ان المراد بالمفهوم والمنطوق
محل الحكم قوله اي يسمى بذلك اشار به الى ان له اسمين
اي كما في حديث الصحيحين مطل الغني ظلم اي بخلاف
مطل غيره اذ لم يظهر الخ انما شرطوا للمفهوم انتفاء الامور
المذكورات لانها فوائد ظاهرة وهو اي مفهوم المخالفة
فائدة خفية فاحترز عنها وانما كانت تلك فوائد ظاهرة
لقيام قرائن الاحوال عليها وهو فائدة خفية لان التفادة
استفادته بواسطة ان التخصيص بالذكر لا بد له من
فائدة وغير التخصيص بالحكم منتف فتعين لخوف محذور
بالاضافة او الخوف امر محذور وهو الاتهام بالنفاق
في ذكره بالموافقة اي بطريق موافقته للمنطوق
بان يعطف عليه ففي للسببية والبا للتعدية متعلق
بذكره وليس المراد مفهوم الموافقة تنبيه لا يخفى ان
هذا انما يتصور في غير كلام الله تعالى العهد اي العلم
او يكون المذكور خرج للغالب كذا في نسخة البهوتي
وغيرها من النسخ الصحيحة اي ذكر لكونه الغالب وانما
عدل عن ذكر الخرج لدفع التكرار مع قوله المذكور في اللفظ
اي ربائبهم تفسير لحجور الازواج او لسؤال معطوف
على الغالب اي او خرج لسؤال او لحادثة اي بيانا
لحكم حادثة تتعلق به خاصة فقال اي في كل من

Copyright © King Saud University